

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 127 @ | [يعنى لا تقبل روايته] إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد | عنه على الأصح إذا كان متأهلاً لذلك وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ؛ فهو | مجهول الحال ، وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردّها الجمهور ، والتحقيق | أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي | موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به الإمام ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح | بجرح غير مفسر ' | | تنبيه : قد علم بما قررناه حكاية الخلاف في القسم الأول مع كون الناظم لم يشر إليه إلا أن | يكون قوله : [الأكثر] يرجع إلى القسمين : [وجهالة] بالرفع خبر [الأقسام] | [وظاهر] بالجر عطفاً على [العين] . . | * * * | % (89 -) (ص) وتائب من كذب ، فقل لا % عمداً على النبي ردوا مسجلاً (% | | (ش) : أى تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس ، ومن الفسق مطلقاً إلا | الكذب في حديث النبي [صلى الله عليه وسلم] متعمداً ؛ فقد نص الإمام أحمد ، والحميدى شيخ البخارى : |